

الحكمة في تسمية قيام رمضان بالتراويح

س166: ما الحكمة في تسمية قيام رمضان بالتراويح ؟ وهل ترون أن من الأفضل استغلال وقت التوقف في صلاة التراويح بإلقاء كلمة أو موعظة؟ الجواب: ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج وقال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلغنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوات السحور. وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري -رضي الله عنهم- أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. وقال ابن محمود في كتاب الصيام: وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات؛ لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام، ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر. وحيث إن الناس في هذه الأزمنة يخففون الصلاة، فيفعلونها في ساعة أو أقل، فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة؛ حيث لا يجدون تعباً ولا مشقة، لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير، أو قراءة في كتاب مفيد، أو تفسير آية يمر بها القارئ، أو موعظة، أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا أو لا يملوا.